

رمضان  
كريم

دورة

# فقه الصيام

م. علاء حامد

الدرس الثاني

الأعذار المبيحة للفطر و مفطرات الصائم



فريق التفريغات



الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد .

### مقدمه ( تذكير بالدرس الماضي )

المرّة الماضية كنا بدأنا في فقه الصيام من كتاب الفقه الميسر واخذنا أنواع الصيام وشروط وجوب الصيام وكيف يثبت دخول شهر رمضان ؟ واتكلمنا عن موضوع النية في الصيام ، وقفنا عند الباب الثاني وهو " الأعذار المبيحة للفطر " دي حاجة ، ومفطرات الصيام ، يعني إيه الحاجات اللي تبيح الانسان اصلاً يفطر ؟ وإيه هي الحاجات المفطرة ؟ ده موضوع وده موضوع ثاني .

### المسألة الاولى ( الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان )

هيتكلم هنا مين هم الناس المعذورة أن لا تصوم في رمضان ؟ ، بغض النظر هما باقي هيقضوا ولا مش هيقضوا أو هيفدوا ، هو المهم إن هم مش هيصوموا في رمضان وخلاص . فهيتكلم على المرض والسفر والحيض والنفاس والحمل والرضاعة هي دي الأعذار التي تبيح الفطر ، السفر من مرض ، الحيض والنفاس الحمل والرضاعة ، يقول لنا اول حاجة المرض والكِبَر . **ما الفرق بين المرض والكِبَر ؟** يعني المقصود المرض هنا يعني هو الكبر هو نوع من المرض لكن خلاص مرض ليس له نهاية ، فالمهم يعني يقول لنا المرض والكبر القاعدة انه يجوز للمريض الذي يرجى برؤه الفطر فاذا برئ وجب عليه قضاء الايام التي افطرها .

قال الله تعالى ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ( البقرة - ١٨٤ ) وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ( البقرة - ١٨٥ ) .





ويقول لنا المرض الذي يُرخص معه في الفطر هو : **المرض الذي يشق معه الصيام** ،

يعني اول حاجة لازم نأصلها هو المرض اصلا يجوز الفطر معه ، اي مرض اي مريض !! لا ليس اي مرض يجوز معه الإفطار ، انما المرض الذي يتعارض مع الصيام ، فان هناك أنواع من الامراض لا تتأثر بالصيام ، واخذ بالك ؟ زي إنسان مثلاً عنده رجله مكسورة متجسدة وما بياخدش ادوية ولا حاجة ما فيش اي مشكلة ان هو يصوم يعني ما عندوش مشكلة لا بياخد مسكن ولا بياخد دواء ولا بياخد حاجة مثلاً بتعجل بالشفاء او لو خد دواء يعني هو ما بياخدش ادوية وخلاص متجسس وخلاص ، المرض ده يؤثر في الصلاة ما يآثرش في الصيام ، زي احنا قلنا قبل كده صلاة المريض ، انهي مريض ؟ المريض الي مرضه يؤثر في الصلاة .

لكن واحد مثلاً عنده برد مثلاً شديد او عنده مشكلة كبيرة لازم ياخذ ادوية بسبب انها ممكن ما يكونش لها اثر على الصلاة لكن ممكن الدكتور يقول له لازم تفطر ، فلما اقول صلاة المريض وصيام المريض ممكن المرض ده حاجة والمرض ده حاجة تانية خالص. وليس مجرد ان هو اسمه مريض يبقى داخل معي اي مرض ، لا ..

انما في الصلاة هو المرض الذي يتعارض مع إتمام الصلاة بأركانها وصفتها الي احنا عارفينها ، وانا لما اتكلم عن الصيام يبقى المرض الذي يتعارض مع الصيام

طب انهي مرض بقى الي يتعارض مع الصيام ؟ **المرض الذي لو ان الانسان صام فيه يتأخر شفاؤه او يزداد مرضه**. يعني مش لازم يكون هيموت طبعاً هيموت دي أساسي ان احنا دلوقتي زي ما هنشوف طب لو المريض صام ينفع يصوم ؟ يعني إذا ترك الصيام بالنسبة له رخصة ، لكن لا تكن رخصة في حق الي هيموت ده بالنسبة له يجب ان هو يفطر ، واحد





زي الدكتور قال له انت ممكن لو صمت تموت فعلاً. نسبة كبيرة احتمال كبير تموت لو صمت.  
هذا لا يجوز له الصيام ، لأنه قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى  
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ( البقرة - ١٩٥ )

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ( النساء - ٢٩ ) إذا كان  
مريض لدرجة ان هو ممكن يموت إذا صام فهذا يجب عليه الافطار.

لذلك بعض الناس الكبيرة قوي الي بتعاند في الموضوع دوت يعني هي مش جدعنة يعني  
قد يآثم الانسان احياناً إذا أصر على الصيام وهو مهدد بالموت .

**الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه. كما يحب ان تؤتى عزائمه.** مش كده ؟ فدي رخصة. ربنا امتن  
بها على العباد بعض الناس الكبيرة مصمم. يقول لك لا لازم اصوم وكأنه يتأثم إذا أفطر بالعكس  
لازم الناس دي تعلم. ده العكس ممكن افطارك احب الى الله من الصيام، لأن انت دلوقتي ربنا  
اداك هدية وانت قابلتها يا اخي. ربنا يدك هدية تقول له لا انا مش عايز الهدية دي انا هشق على  
نفس. فينبغي الانسان يقبل رخصة ربنا سبحانه وتعالى.

### فالاخلاصة

١. المرض دوت لازم يكون الاول بيتعارض مع الصيام . إذا كان المرض لدرجة ان المريض ده  
لو صام هيموت يبقى يجب عليه ان هو يفطر. فاذا برئ بعد ذلك هيقض. ما برئش بعد  
ذلك يبقى خلاص هيدفع فدية زي ما هنيين.

٢. النوع الثاني من المرض الي هو مرض لا مش هيموت. بس يعني هيشق عليه الانسان.  
والمشقة دي الي هي هتنتج عن ان هو اما سيتأخر شفاؤه. هو يشفى عادي. يقول لك أنا  
هخف؛ بس انت هيتأخر شوية لو صمت. يعني لو ما صمتش هتشفى بسرعة. فإذا تأخر





شفاه بسبب الصيام يبقى دوت يجوز له ان يفطر. كذلك إذا كان مرضه يزيد بسبب الصيام. فده يجوز له ان يفطر فديت رخصة. يستحب الانسان ياخذ بها. تمام؟

٣. طيب لو هو اصلاً مش هيموت يعني لو الموضوع ده لو ممكن يستحمل شوية مشقة ويستحمل يجوز ان هو يصوم. لكن كان الافضل ان هو يفطر لان ديت رخصة من الله سبحانه وتعالى.

٤. لو كان اصلاً مرض لا يشق معه الصيام. مش هنقول رخصة ولا حاجة هو اصلاً ملوش الرخصة. لان هو المرض لا يشق اصلاً معه الصيام لا يتأثر بالصيام فده ما لو ش اصلاً الرخصة عشان نتكلم فيه.

لكن الي يشق معه الصيام. هنقول المستحب لك أن تفطر ، ولو صمت بدون ان انت وصلت لمرحلة الضرر بقى والضرر البالغ. فهذا جائز خلاص هو ده الي معنى بينا والمرض الذي يرخص معه الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه. يبقى عندنا بعد كده نوعين من المرضى.

ومريض لا يرجى  
برؤه

مريض يرجى برؤه



برء الي هو الشفاء يعني. ما معنى مريض يرجى برؤه ؟ مريض عندنا احتمال انه هيشفى دكاترة بتقول ده ه يخف وهيبقي كويس خلاص. ومريض لا يرجى برؤه الدكاترة بيقلوا في الغالب خلاص انت هتفضل كده طول حياتك تاخذ ادوية وبتاع. الله يكون في عونك. مريض لا يرجى برء عنده مثلاً كanser- عنده كبد، بيغسل .. إلخ ، الامراض الي هي في العادة جرت الطب واهل الفن قالوا الامراض دي يعني ليس لها شفاء الا الا ان يأذن الله سبحانه وتعالى لكن في







العادة اللي بيصاب بالمرض دوت بيفضل معه الى الابد. فإذا قرر الطبيب النهاردة ان المريض دوت هيفطر فطبيعي هيقدر كده السنة الجاية و اللي بعدها. بل في العادة المواضيع دي ما بتنزلش ، بيبقى الانسان بيتعاش وبيستنى خلاص المرض بيزيد يوم بعد يوم. فإذا كان المريض يرجي برؤه فدوت لا يتعجل ويفدي . ما يدفعش فدية عن الصيام. وانما ينتظر حتى يبرأ ثم يقضي هذه الايام. نفس العدد في اي ايام. لازم يبقوا متتابعين ؟ لا مش لازم يبقوا متتابعين .

ربنا قال ﴿ **عدة من ايام آخر** ﴾ ولم يشترط التتابع. يعني مش لازم يعمل زي رمضان. قال لك لا انا افطرت اسبوع وراء بعض يبقى لازم اقضي اسبوع وراء بعض . لا. انما صوم اي اسبوع وخلاص. بس المهم الاسبوع ده تخلصه قبل رمضان القادم. لازم يخلص قبل رمضان القادم.

ودي مسألة تانية. هنقولها بسر-عة. **لو أن إنسان اخر القضاء لغاية ما جه رمضان اللي بعده. ماذا عليه؟** يعني والله تعالى اعلم اهل العلم يفتون بان عليه القضاء والاطعام. عقوبة له على ان هو اخر القضاء عن الوقت المأذون فيه. ان الوقت المأذون فيه انك انت تقضي- قبل ان يأتي رمضان الذي يليه. فإذا أتى رمضان الذي يليه فالعلماء قالو عليه القضاء والاطعام عن كل يوم مسكين فلو أن إنسان عليه قضاء من رمضان وأخره إلي بعد رمضان الذي تلاه فيقضي- عادي ويطعم عن كل يوم مسكين ده الأحوط يعني خروجنا من الخلاف من المسألة دي خلاص ده المريض اللي يرجي برؤه .

### المريض الذي لا يرجي برؤه

مش هيخف والله أعلم محدش يعرف بس الأطباء يقولوا إنت في الغالب خلاص كدة إي مش هتخف يعني هتفضل العملية معاك كدة، علطول ، يلحقوا بيه يقى الكبير ما هو الكبير هو عبارة عن مريض لا يرجي برؤه لأن الكبير إذا كان إنهاردة عنده تمانين سنة مش قادر يصوم أكيد





السنة الجاية نفس الكلام لو أسوأ أكيد اللي بعدها يعني الكبير مبنزلش عشان كدة الكبير ده لوحده لإن المرض إحتمال وإحتمال أما الكبير خلاص ليه كل سنة أكبر من السنة التي سبقت فالبتالي لو إنهاردة قولناله إنت مش هتصوم يبقى أكيد بكرة هنقولوا مش هتصوم فيلحق بالمرضى الذي لا يرجي برؤه الشيخ الكبير والمرأة العجوز أو المرأة الكبيرة فده إذا كان وصل بيه الحال لكدة **فلا يلزمه القضاء لا صيام ولا قضاء، أنها عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا واحدا**، وثبت أن أنس رضي الله عنه وأرضاه لما كبر في آخر سنتين من حياته أطعم عن كل يعني أطعم عن رمضان بالكامل كان يأتي يجمع المساكين ويطعمهم فممكن الإطعام ده يكون ثلاثين مسكين في يوم واحد عادي يعني مش لازم خد بالك حاجة في الإطعام لازم أطعم اليوم بيومه لا يلزم ذلك.

يعني النهاردة أنا أفطرت لازم اطعم إنهاردة ؟ ميلزمش ذلك ممكن تطعم بكرة ممكن بعد رمضان لازم تطعم كل يوم مسكين، ممكن في يوم واحد ثلاثين مسكين مش مشكلة بس بشرط يكون واجب عليك الإطعام يعني متجيش في أول يوم في رمضان، إنت راجل كبير مثلا عارف أنك هتفطر تيحي أول يوم رمضان تطعم ثلاثين مسكين ، **يقولك لأ كدة صح عنك إطعام واحد بس لإن السبب لم يأتي بعد** يعني ليه دايم الكفارة ليها علاقة في موجب للكفارة ديه ، الموجب نفسه محصلش إنت لسه ما فطرتش كان فيه ناس بتستعجل لا متستعجلش إنت صمت يوم عليك يوم، يومين عليك يومين فممكن تأخر لكن متقدمش فلو فطرت النهاردة وأطعمت النهاردة كويس مش مشكلة، فطرت الثلاثين يوم بعد كدة أطعمت ثلاثين مسكين مفيش مشكلة، أطعمت ثلاثين مسكين في فترات متباعدة مسكين النهاردة، مسكين بعد بكرة مسكين بعد بعده مفيش مشكلة أطعمتهم جبت الثلاثين واحد وقعدتهم في المسجد وأكلتهم مع بعض كل ده جائز مفيهوش أي مشكلة المهم أن إنت تطعم عن كل يوم مسكين سواء بقي المساكين في





يوم واحد أو عدة أيام بس المهم يكون الإطعام بعد ما تكون أفطرت، حصل السبب الي أنت هتطعم بسببه تمام؟ زي ما قولنا يلحق بذلك الشيخ الكبير والمرأة العجوز.

قال الإمام البخاري رحمه الله (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام (لا يتحمل الصيام) فقد أطمع أنس بعدما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا)

وقال بن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما (فليطعما مكانا كل يوم مسكينا)، وهنا الأثر عن بن عباس ده أثر مهم جدا هينفعنا في مسألة الحامل والمرضع إن بن عباس رضي الله عنه كان هذا الأثر في تعليقه علي قول الله تعالى قال الله تعالى :

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة - ١٨٤) الآية دي أصلا انتو عارفين آيات الصيام

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة - ١٨٥)

هو الصيام وجب بأهني آية؟ بالآية الثانية دي، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، أمال إي معني قوله تعالى ﴿وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، خد بالك عشان الآية دي الناس








مش بتبقي مستوعباها كويس **الصيام يا إخواني كان في أول الأمر علي التخيير لم يكن واجبا** ،  
من شاء أن يصوم فليصم ومن شاء ألا يصوم فليطعم لذلك ربنا قال: ﴿ **وعلي الذين يطيقونه  
فدية طعام مسكين** ﴾ ، يعني ممكن يكون بيتحملة بس هو مش هيصوم ولذلك قال ﴿ **وَأَن  
تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ يعني لو صمت يبقى أحسن إذا الموضوع كان تخيير، لكن الآية الي بعد  
كدة ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ هي دي الي أوجبت **الصيام علي كله** .

طيب بن عباس بقي لما وجب الصيام الناس قالو إن الآية دي منسوخة، الآية الأولانية  
دي منسوخة نسخت بالآية الي بعدها فابن عباس كان يقول لا ليس بمنسوخة مازالت في الشيخ  
الكبير والمرأة العجوز والحامل والمرضع كان بيقول كدة ، ليه ؟ لأنه من فقه بن عباس هو قال  
دلوقتي ربنا سبحانه وتعالى خير الناس وهما قادرين ؛ قال والله الي يقدر عنده إختيارين يا يصوم  
يا يطعم طيب اي الي نُسخ التخيير بس ، الي عنده تخيير ، طب الي معندوش تخيير مفيش  
إختيارات عنده ، معندوش إختيار يا يصوم يا يطعم مازالت باقية في حقة لأنه أصلا معندوش  
إختيارات يعني دلوقتي واحد معندوش إختيار هو معندوش غير الإطعام معندوش سكة تانية ،  
فابن عباس بيقول إن هي فضل فيها الي لسه موجود في الآية ديه ؟ الي هو معندوش إختيارات  
لكن مين الي طلع منها الي عنده إختيارات فده من فقه بن عباس ، هو بيقول هي منسختش  
بالكامل نسخت في حق عنده إختيار الصيام، طالما يقدر يصوم مبقاش ينفع يختار يا يصوم يا  
يطعم لا خلاص إنت طلعت برة الآية دي بقوله تعالى ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
فَلْيَصُمْهُ..** ﴾ وفضل في الآية الي معندوش إختيارات فقال هي في الشيخ الكبير والمرأة  
العجوز والحامل والمرضع إذا أفطرتا فعليهم الإطعام أو الفدية، طبعا هنرجع لابن عباس في لما  
نتكلم عن الحامل والمرضع بس انا عاوز أقولك قصة الأثر ده قالوا امتي ؟ فده من فقه بن عباس





## طيب الإطعام يكون قد إي ؟



بيقول هيطعم عن كل مسكين نصف صاع، من قوت البلد عموما رز، لوبيا، فاصولياء، تمر اي حاجة ، نصف صاع..الصاع قد إي إحنا قولنا قبل كدة الصاع أربع أمدد، المد قد إي؟ المد قد كفي الرجل المعتدل ؛ تملأ كفيك كدا ده إسمه مُد..أربعة من دول إسمهم صاع يبقى نصف الصاع يبقى مُدين ، **تملاً كفك مرتين من الشيء يبقى نصف صاع**، النصف صاع ده وزنه قد إي؟ الصاع أصلا كيلة مش وزن حجم مش وزن فلذلك الأوزان هتختلف حسب الصنف بس هو في المتوسط هو ما بين ٢ كيلو إلا ربع لغاية ٢ كيلو ونص مثلاً فلذلك هو بيقول تقريبا ٢ كيلو وربع خليها ونص في الأمان يعني لأن لو جبت التمر ببقي خفيف لأن التمرة بتبقي كبيرة، فتيجي الصاعين ميقاش تمر كثير فتلاقي مثلاً صاع التمر قليل مش كبير واخذ بالك؛ لكن صاع الأرز مثلاً ببقي أثقل وهكذا يعني... **فيقولنا الصاع ٢ كيلو وربع في المتوسط** يبقى **نصف الصاع حالي كيلو وثمان مثلاً قول كيلو وربع تمام؟** يبقى دا نصف الصاع، ده الحد الأدنى يعني ، يعني أنا عشان أطعم المسكين حد أدنى هيجيب كيلو وربع أرز كل مسكين هجيبوا كيلو وربع من الأرز مثلاً أو من الفاصولياء أو اللوبيا أو أي شيء من بقوليات البلد أو الناس اللي عايشة عليه ، لا أنا مش هجيبوا الكلام ده أنا هجيبوا وجبة ماشي كويس ، هجيبوا ربع فرخة وشوية مكرونة هعملوا وجبة كدة من اللي بيعملوها في المطاعم وأديهاوا





جاهزة..مفيش مشكلة، لا أنا هعمل وجبة كبيرة قوي لأسرته كلها يبقى هو عنده أربع عيال ومراته يبقى أنا أصعمت ستة مرة واحدة جبتلهم مثلاً فرختين وعملت وجبة كبيرة، زي شنطة رمضان كدة مثلاً ملتها حاجات كتير تكفيهم يومين كمان حلو وإداهم الشنطة يبقى كدة أطعمت ست مساكين يعني مش مشكلة هتعملها إزاي، الموضوع في مرونة

**المقدار اللي بقولوا أهل العلم ده اللي هو الحد الأدنى** مش هتجيب أقل من كيلو وربع رز مثلاً مينفعش أقل من كدة مش هتجزأ، لكن أنا عاوز أزود زود، لا أنا مش هجيب رز وهجيب ليه فراخ ومش عارف اي وأكله أكله فخمة..يا سلام ياريت هأكله من بيتي هعمل أنا غدا وكل يوم أشيل حطة من الغدا بتاعي تكفي واحد وأطلعها كل يوم لمسكين..ماشي يبقى المسألة سهلة واسعة يعني فمفيش مشكلة هتعملها إزاي يعني..ممكن تجيب ثلاث أربع أسر كل أسرة مثلاً فيها عدد معين تجيبهم زي شنط رمضان كدة، خد دي أدي أسرة أسرة وإجمع العدد ده يبقى إنت أطعمت العدد ده كله..مسألة سهلة، يبقى ده مسألة الإطعام نصف صاع .

طيب هذا وإن صام المريض بقي صح صيامه وأجزأه لو المريض من النوع اللي مش هيموت بقي..قالك هيصوم بس هيتعب شوية قالك مش مشكلة أصوم ..في ناس تقولك أصل بعد رمضان مش هصوم الصراحة هنرجع الشغل وبتاع والصراحة في رمضان بيدونا مواعيد كويسة والناس بتشجع بعضها فبعد رمضان مبصممش ، فسييني معلى أصوم في رمضان .. خلاص صوم، إضمن واحد يقولك لو عدا رمضان مبصومش ولا يوم بعد رمضان أنا بقولك مبصممش غير رمضان، في ناس كدة مبيقدرش يصوم غير رمضان هي بس التشجعة والحماس وبتاع بعد رمضان شغل ومشاوير ومواصلات يقولك مقدرش أصوم خلاص يا عم صوم، طب صام المريض أجزأه ذلك الصيام خلاص.





## العدر الثاني السفر

يباح للمسافر الفطر في رمضان ويجب عليه القضاء لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لمن سأله عن الصيام في السفر إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وخرج إلي مكة صائماً في رمضان فلما بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس"

**إحنا عندنا السفر من المبيحات للإفطار ، اي سفر؟ السفر الذي يبيح القصر-** احنا اتكلمنا في المسألة دي باستفاضة في كتاب الصلاة وذكرنا ان في خلاف بين اهل العلم انهي سفر الي يبيح القصر اختلفوا في المسافة وكلام كثير لكن هو

هنا في الكتاب بيرجح ان المسافة هي الموضوع مرتبط بالمسافة . والمسافة عنده تمانين كيلو متر. إذا كان سفره يعدي التمانين كيلو يباح له ان يفطر. اما دون ذلك فيقولك لا ما فيش

طبعاً المسألة فيها كلام كثير مش عايزين نعيده تاني. لكن هي ما بين ناس قالو ما يسمى سفر في عرف الناس حتي وإن كان أقل من تمانين كيلو لأن ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام مسافات كثير **فقال إذا اللي يجمع الكلام ده إنه يقصد معني السفر ولا يقصد المسافة نفسها**، وفي ناس رجحوا روايات عن روايات فإختاروا المسافة الأقل ، في ناس إختاروا أكبر مسافة ذكرها حسب ترجيحهم ما هو دلوقتي عندي تعارض في الأدلة في ناس رجحوا مسافة معينة وفي ناس جمعوا وقالوا المسافة نفسها مش مقصودة وإنما المقصود مطلق السفر، زي ما النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً قال مرة **"لا تُسافر المرأة مسيرة يوم إلا مع ذي محرم، مسيرة ليلة ، مسيرة**





**يوم وليلة** " هو أنهى مسافة؟ **هو مش المقصود المسافة أصلا ولا المدة إنما المقصود إي مطلق السفر** لذلك جات في الروايات يوم ويوم وليلة وليلة صح؟ فبرضوا قالو تبقي زيها المسافات اللي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في السفر فقالوا يبقي المقصود مطلق السفر يعني هي فيها خلاف بين دوت ودوت وفي ناس قالوا مطلق السفر ما يسمي عند الناس سفر حتي لو كان أقل من تمانين كيلوا وفي ناس قالو بالمسافة واللي قالو بالمسافة إختلفوا وأقرب الأقوال في موضوع المسافة التمانين كيلوا فإحنا بين قول التمانين كيلوا وبين قول بمسمي السفر إجمالا وما يطلق في عُرف الناس سفر وإن كان الإلتزام بالتمانين كيلوا أحوط خروجاً من الخلاف يعني اللي عايز يراجع المسألة دي يراجعها في كتاب الصلاة إتكلّمنا فيها بإستفاضة، بيقول تمانين كيلوا تمام..

لو إفترضنا بغض النظر بقي هو أنهى سفر تمانين كيلوا أو ما يطلق عند الناس في العرف سفر **هو يفطر إمتي؟** لازم يكون عدا التمانين كيلوا؟ لأ إنما يبدأ الإفطار بمجرد أن يفارق المدينة، يبدأ يفطر عادي حتي لو لسة مراحش أي حنة ربنا قال ﴿ **وإن كنتم علي سفر** ﴾ ، يعني مجرد ما تلبست بالسفر بقي ليك الرخص كلها، إمتي الإنسان يتلبس بالسفر؟ لما يكون خرج خلاص طلع بره المدينة زي ما بيقولوا لما يفارق العمران خلاص إنت مشيت مازال إنت في وسط البلد لسة في عمارات لسة في سكن، مرة واحدة الدنيا بقت هو إنت كدة طلعت برة خلاص هنا ساعتها تاخذ أحكام السفر حتي لو إنت لسة في بداية الطريق تمام؟ **فكذلك القصر- والصيام** وكل ده يعني مجرد ما يتحرك بيك القطر كدة شوية دقائق بسيطة ممكن تقصر- وتفطر، الطائرة أول ما تقلع بس خلاص تقلع وتقصر- وتفطر مجرد ما إنت تيقنت إنك إنت الآن خلاص متلبس للسفر لكن قبل كدة مينفعش، **مينفعش واحد صاحي الصبح أنا مسافر إنهاردة القاهرة يبقى خلاص هفطر لأ، لا يصح ذلك وإنما لازم تكون تأكدت إنك مسافر** ، ممكن يعرض أي عارض يمنعك من السفر ، تعبت ، تأخرت فاتك القطر أي حاجة هتعمل إي في اليوم





دوت هتتحسب إي؟ هتتحسب إنت مقيم ولا مسافر؟ فالموضوع مينفعش مجرد النية إنما لازم تكون علي سفر فلو إنت إنهارد رمضان ومسافر القاهرة لازم تستني لما تركب القطر والقطر يتحرك بيك ساعتها نقولك تفطر، ساهلة كدا؟

بيقول السفر المبيح بيقول شرط تاني **إن يكون السفر مش سفر معصية** إتكلمنا قبل كدة في الموضوع ده

إن السفر المعصية لا تباح به الرخص أصلاً، لأن مش ممكن يحصل تيسير لمن يريد المعصية وكل الرخص دي للتيسير علي الناس، إذا كان الإنسان يريد المعصية بالسفر دوت،

واحد مسافر يسرق واحد مسافر يزني، واحد مسافر يفعل فواحش، منكرات فده نقوله ملكش رخص إنما الرخص للتيسير ولا يتصور التيسير للعاصي، مش كدة؟! تمام.

### لو المسافر صام؟

بيقول بر دو يصح منه الصوم ويجزئه لحديث أنس رضي الله عنه "كنا نساfer مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" يعني الصحابة نفسهم كان يسافروا ناس مفطرين وناس صائمين ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر فإن شق عليه أو أضر به فالفطر في حقه أفضل أخذاً بالرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأي في السفر رجلاً صائماً قد ظلَّ عليه من شدة الحر واضح إنه تعبان قوي وتجمع الناس حوله يعني الراجل ييموت طيب ما تفطر! فقال صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصوم في السفر" يعني هنا لازم نجمع الأحاديث إن هو نفسه قال ليس من البر الصوم في السفر وهو نفسه صام فإذا مسألة ليس من البر مش علي إطلاقها إنما المقصود من **ليس من البر الصوم في السفر لمن**







**مثل هذه الحالة**، واحد زي كدة واحد بيموت ده واحد الناس بتلف عليه قاعدين يهوا عليه إنت مخلص طب ما تفطر ، فإذا الأفضل في السفر الأيسر- ، إذا كان الصيام أيسر- صم، إذا كان الفطر ايسر إفطر، تمام؟ لكن يظل إن الفطر إن رخصة للمسافر وهنا بقي مش هنقول زي المريض علي فكرة،

**المريض إحنا إشرطنا إن المرض يشق معه الصوم ، أما السفر فلا يشترط فيه المشقة لأن السفر نفسه مشقة بغض النظر عن المشقة البدنية**، إنما المسافر في العادة بيكون مسافر لحاجة، هو أصلا لو كان الشخص دوت مسافر وهيطول إحنا هنعتبره مقيم، مش إحنا قولنا قبل كده السفر لازم يكون أقل من أربعة أيام لكن أي واحد مسافر مدة قصيرة أكيد مسافر لحاجة يعني بغض النظر هو تعبان ولا مش تعبان هو مشغول هو عاوز يرجع هو نفسيا مضطرب بعيد عن أهله، بعيد عن بيته، بعيد عن أسرته،

لذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال : **"السفر قطعة من العذاب"** من غير التعب حتي لو هو مش متعب هو ليه معاني تانية غير المرض، المرض إنت مقيم وقاعد فهنعلق الموضوع علي المشقة ، لكن السفر هو في حد ذاته مشقة بغض النظر عن المشقة البدنية هو مشقة نفسية ، ذهنية، تجد المسافر دايا عاوز يخلص مضطرب عاوز ينجز، وراه مهمات، بعيد عن أهله بعيد عن بيته خلاص عاوز يروح، لذلك بن عباس يقول **"ولولا هذا الحديث لقلته إن العذاب قطعة من السفر"**، شوف بقي الكلام، يعني العذاب نفسه قطعة من السفر فالسفر نفسه هو حلقة مشقة بغض النظر المشقة البدنية دي تبقي المشقة فوق المشقة يعني ، تمام؟ فالناس يقولك طب أنا متعبش في حاجة نقوله مش مشكلة صوم بس مازال معاك الرخصة بردو لأن السفر في حد ذاته مظنة المشقة ، طيب خلاص كدة سهلة؟.





## الحيض والنفاس ؟

يقول المرأة إذا آتاها الحيض والنفاس تفطر في رمضان وجوبا دي بقي إي مفيش هزار بقي،  
**دي يجب أن تفطر ولو صامت تأثم.** يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح منها. لحديث ابي  
سعيد الخدري " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا حاضت ؟ يعني المرأة لم تصل فلم  
تصم فذلك من نقصان دينها ". ويجب عليهما القضاء لقول عائشة رضي الله عنها " كان يصينا  
ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ".

**فالحائض اذا طهرت لا يلزمها ان تقضي الصلاة. ولا يشرع اصلاً. وانما يجب  
عليها ان تقضي الصيام.**

- احنا قلنا قبل كده. ان الحائض اذا حاضت في نهار رمضان فسد صيام اليوم دوت ويجب  
عليها ان هي تقضيه .
- والعكس اذا طهرت قبل فجر اي يوم من رمضان وجب عليها ان تصوم هذا اليوم حتى  
لو لم تغتسل **لان الاغتسال شرط لكي تصلي وليس شرط لكي تصوم لان الصيام لا  
يشترط الطهارة اصلاً.** انما يشترط انقطاع دم الحيض والنفاس فقط. وليس ان تتطهر "  
يعني تغتسل من الحيض والنفاس ".
- فلو هي طهرت قبل الفجر بشيء يسير فيجب عليها ان هي تنوي الصيام وتصوم اليوم  
دوت عادي جداً وتغتسل بعد كده عشان تصلي الفجر على راحتها. المهم قبل الشروق  
تكون اغتسلت وصلت. يبقى دي الحائض والنفساء.





## الحامل والمرضع

المرأة اذا كانت حاملاً او مرضعاً. طبعاً مسألة الحامل والمرضع دي من المسائل الشائكة في الصيام عموماً. وهي من اصعب مسائل الصيام لان فيها كلام كثير قوي. فيها أقوال كثير والاقوال محيرة يعني. هو انا اختار احوط قول . يعني طالعة من مسألة لاختيار القول الأحوط تماماً. هو بيقول هنا الحامل والمرضع. ايه بقى نظامها ؟

- **لو خافت على نفسها او ولدها يعني يجوز لها ان تفطر** إذا خافت على نفسها يبقى هتضر هي نفسها او لا هي نفسها تستحمل بس انا وهي لازم ابنك عشان ابنك وبتاع الكلام ده ممكن ابنك يتضرر.. فسواء خافت على نفسها او على ابنها او نفسها او ابنها. يبقى يجوز بقى ان هي تفطر. تمام. طب ايه الدليل ؟

ما رواه انس قاله عليه الصلاة و السلام " **ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم. وعن الحبلى والمرضع الصوم**". ده كده ده دليل ان هي يجوز ان هي تفطر .

بس احنا مش عارفين لسه هتعمل ايه؟ هي دي احنا ما عندناش مشكلة في ان هي تفطر. بس هي مشكلتنا دلوقتي هتعمل ايه بقى بعد ما تفطر ، هتقضي- و لا هتطعم ولا تعمل اتنين؟ **قال وتقضي- الحامل والمرضع**. تمام مكان الايام التي أفترطهاها وذلك إذا خافتا على نفسيهما. لو كان السبب ان هي خايفة على نفسها قال لك ان هي تقضي-. النوع يقول هي دلوقتي اشبه بمين؟ بالمريض. واحدة حامل. تبقى شبه المريض الذي يرجى برؤه. يبقى يبقى المناسب لها تاخذ انهي حكم القضاء ان هي تقضي-. لان المريض الي يرجى برؤه بيعمل ايه؟ بيقضي. يبقى دوت فكر بالطريقة ديت. طيب تعال نكمل.





- **فان خافت الحامل مع ذلك على جنينها** يعني مع ذلك يعني مع نفسها كمان. والمرضعة على رضيعها **اطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكين.**

طب ايه الدليل الي قلته؟ قول ابن عباس رضي الله عنهما **" والمرضع والحُبلي اذا خافتا على اولادهما أفطرتا وأطعمتا "**. فتلخص ماشي هو كده خلص كلامه. طب خرينا بس نشوف الاستدلالات الي هو قالها ديت ببساطة. هو هنا حاول يجمع الادلة. يعني هو يقول هنا دلوقتي عندي دليل النبي عليه الصلاة والسلام ما جابش سيرة الاطعام خالص اي حديث. تمام؟ وبرضو ما قالش قضاء هو هو الحديث قال ايه؟ قال **" ان الله وضع عن المسافر شرط الصلاة والصوم وعن الحُبلي والمرضع الصوم "**. طب عليها ايه دى؟ مش عارفين، هم دلوقتي هيبصوا للدليل دوت ويحاولوا يستدلوا يطلعوا منه النتيجة. ففي ناس هتبص تقول هو دلوقتي النبي عليه الصلاة والسلام **" قال ان الله وضع عن المسافر شرط الصلاة والصوم "**.

طب المسافر يعمل ايه في الصوم؟ يقضي- يبقى لما يقولوا عن الحُبلي والمرضع الصوم يبقى هتقضي- يبقى هو طلع من هنا حكم القضاء. وبعد كده يقول ابن عباس بقى **" يقول اذا خافتا على اولادهما فافترطا واطعمتا "**. فهو جمع بقى

قال لك يبقى اذاً لو خافت على نفسها بس يبقى قضاء لو خافت على نفسها وولادها يبقى قضاء واطعام ده مسلك الاحتياط خالص.

الي هو حاول ما يضيعش اي دليل. في مسلك تاني. الي حيقوله بالاطعام بس. هيقولوا عليها اطعام بس.





بيقولوا احنا ممكن نجمع الدليلين بطريقة تانية دلوقتي النبي عليه الصلاة والسلام ما هو قال " **ان الله وضع المسافر شطر الصلاة** " هل المسافر يجيب شطر الصلاة لما يرجع؟ شوف هو اللي بص بص لاي؟! كل واحد بص لحاجة.

**هو ده بص للصوم وقال لك المسافر يقضي . يبقى هي تقضي .**

**فواحد قاله طب ما هو شطر الصلاة ما بيجبهوش . يبقى بردو الصيام ما**

**تجبهوش .**

ويبقى انا معاي دليل ابن عباس الاطعام يبقى انا كده معي الاطعام بس. فهمت ماشية ازاي؟ هي برده عشان كده بقول لك المسألة دي هتخليك تسخن كده. تخلي دماغك تشيط. زيي كده. كل ما امسك المسألة دي ابقى تعبان. مش عارف اعمل ايه؟ المسألة فعلاً حساسة جداً. الادلة مشتبكة يعني. بص نفس الدليل. احنا ما طلعنash برة الدليل. طلعنا منه دلوقتي قولين متعارضين او يعني كده يعني.

في واحد جاب الدليلين جمعهم.

١. قال لي يبقى دوت. خدت منه القضاء لو خافت على نفسها. وخدت من الثاني الاطعام لو خافت على الولد.

٢. والثاني قال له لا. الدليل الاولاني اصلاً ما يدلش على القضاء. **بديل على ان هو وضع عنها**

**الصوم خلاص لا كفارة ولا قضاء** لغاية دلوقتي هو وضع عنها الصوم. والدليل لا يدل على

قضاء ولا على كفارة. وانما انا جبت الكفارة دي منين؟ من كلام ابن عباس يبقى انا كده جمعته

صح. فالتاني هيرد عليه مثلاً زي ما هو هيقول له طب ما شطر الصوم في شطر الصلاة مش

بتجاب صح؟ هيقول له طب ما الصوم بيتجاب. هيقول له الصوم بيتجاب. بس مش من





الدليل دوت. من دليل ثاني خالص. يعني هنا الحديث ده بيقول لنا مفاده ان ربنا وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصوم.

خلاص وضعهم امال رجعنا الصوم بايه؟ بالاية ﴿ **من كان مريضاً او على سفر فعده من أيام آخر** ﴾ يبقى الحديث نفسه ما فيهوش دليل ان حتى المسافر بيقتضي الصوم. وانما جبنا الدليل ده من اية ثانية. عشان كده هو هيقول له حتى لو استدليت لي. على ان المسافر بيقتضي الصوم هقول لك انت استدليت على المسافر بقضاء الصوم منين؟ من دليل ثاني. يبقى عشان تقول لي ان الحامل والمرضع تقضي لازم تجيب لي دليل ثاني. سخنت معي ولا لسة؟ ساحت؟ انا عايز ادخلك معي عشان انا تعبان؟ فلازم اتعبكوا معي. بس اما تقرا تقرا الاستدلالات ده تقتنع جدا. الله صح. تقرا الثاني لا ده الصح. تقرا الثالث ده. ده الاكيد ده الصح. بص عارف المشكلة في ايه؟ المشكلة بقي ادخلك مشكلة أصعب القول بالقضاء.

اتفق عليه المذاهب الاربعة. مالك، ابو حنيفة الشافعي احمد كل دول **بيقولوا بالقضاء**، **القضاء والاطعام الشافعي و احمد**. يعني الاربعة قالوا القضاء الي قالوا القضاء بس ابو حنيفة ومالك، الشافعي واحمد قالوا القضاء والاطعام، نخش بقى المشكلة الكبيرة.

**ان الي قال بالاطعام بس ابن عمر وابن عباس**، يعني المذاهب الأربعة قول وابن عمر وابن عباس ايه قول ثاني. شوف بقى عشان دي مشكلة ان انت هتعمل ايه؟ الوزنه صعبة بردو، الائمة الاربعة الموضوع كبير. طب بن عمر وبن عباس الموضوع كبير بردو، حتى لو قلت طب اشوف مين الاقوال تبع مين هتلاقي الاقوال برضو تقريباً متساوية يعني. الخلاصة يعني. انا بس بحب افهمكم عشان لما تسمعوا اقوال تبقوا عارفين ان الموضوع فعلاً فيه خلاف وفيه سبب الخلاف دوت. هو الاقرب والله تعالى اعلم يعني او خرينا نقول الاحوط اصل هو برضو الي







قاله ما هو ابن عباس تعالى يرجعك ثاني بس للدليل ، الدليل ان عباس ده احنا قلنا جاي منين ؟ لان هو قاس الحامل والمرضع شبههم بمين ؟ بالشيخ الكبير والمرأة العجوز يبقى كده ابن عباس حتى في النظرة مش فاكرا لما انا قلت لك دلوقتي طب اللي قاله بالقضاء بس ، إستدلوا بإيه ؟ **استدلوا بالقياس على المريض** وجابوا الادلة دي برضو بس هم زودوا عليها القياس على المريض ، قالوا هي الحامل دي اشبه بالمريض ، يبقى المريض عليه القضاء بس ليه نقول كفارة يبقى ادي اللي قال بالقضاء بس . لكن عباس قاس على المريض الذي لا يرجي برؤه ليه ؟

**لان نظرة ابن عباس ان الحامل بتتحول بعد الحمل مرضع قد ايه ؟ سنتين .** واكيد في السنتين دول هيحصل لها ايه ؟ هتحمل ثاني . وبعد كده بعد كده تخش في رضاعة ثاني وهتحمل ثاني . يعني لو واحدة خلفت خمسة ورا بعض . اربعة ورا بعض . تضرب اربعة في ثلاثة . يعني هيبقى عليها اثنا عشر-رمضان . يعني هنقول لها صومي اثنا عشر- في ثلاثين يوم ، مين تتحمل كده ؟! **فهو اعتبرها كالمريض الذي لا يرجي برؤه ، شفت بقى الكلام !**

يعني حتى في القياس نفسه ممكن تقيس على ده او على ده في ناس يقول لك هي شبه المريض يقول له طب ما خد بالك ما هي هتخش من الحمل في رضاعة سنتين في حمل في رضاعة ، سنتين مش هتخلص يبقى هي اه مريض بس مريض لا يرجي برؤه يبقى اقرب ان هي تقاس على اللي هيكفر بس مش على اللي هيقيضي . طب ايه بقى انت ؟ هنطلع بإيه من الكلام ده ؟ نطلع ان احنا اللي عايز الأحوط ، **عايز تحتاط يعني ممكن تجمع بين القضاء والاطعام** ده كده خلاص ما فيش كلام خالص يعني إذا الحامل والمرضع لو خدت بالقول بتاع القضاء والاطعام يبقى كده خرجت من الخلاف بالكلية . ففي حاجة اسمها الإنسان يحتاط . مش لازم يكون ده راجح يعني . بس الاحوط للدين ان ممكن الإطعام مع القضاء .





لكن لو كانت حالة فعلاً المرأة زي ما تصورناها دلوقتي اللي هي حامل في  
مرضع وحامل في مرضع فدي طبعاً تأخذ بقول ابن عباس وابن عمر ان هي ليس  
عليها الا الكفارة والا فمستحيل واحدة تصوم ثلاث اربع رمضانات اقول لك إثنا عشر-  
رمضان. ده رمضانين كتير. صح؟ يبقى ده مخرج.

يعني قول ابن عباس ابن عمر فعلاً يصلح للمرأة اللي فعلاً هيجمع عليها رمضانات بسبب كثرة  
الحمل او كثرة الرضاعة

### الخلاصة

يعني ان ممكن يعني المرأة لو جمعت بين القضاء والاطعام هو الاحوط ولو انها كان يجتمع  
يعني يشق عليها ان هي تقضي بسبب تكرار الحمل والرضاعة فيبقى تأخذ بقول ابن عباس و ابن  
عمر بالفدية فقط او الاطعام فقط تطعم قد اي؟ عن كل يوم اه نصف صاع او كل مسكين نص  
صاع.

فهمتوها كده ولا لسه؟ انا يعني حاولت اقرب لكم الموضوع والا فالموضوع يعني عميق  
، بس انا حاولت افهمك كل واحد وصل إزاي. انت على فكرة اما تيجي تشوف فعلاً تقدر جميع  
الأقوال، القول الاول قاس علي المريض اللي هو قال القضاء بس ما هو صح شبه المريض القول  
الثاني حاول يجمع الادلة قال لك وضع عن الصائم الصوم وعن الحامل الصوم يبقى هي عليها  
برضو القضاء زي المسافر. وجاب كلام ابن عباس قال يبقى عليها القضاء والاطعام ، والثاني  
يقوله لا ، الدليل ده اصلاً ما يدلش ان هي عليها صيام زي المسافر لان المسافر وضع عنده شطر  
الصلاة وما بيرجعش ثاني وانت استدليت على وجوب الصوم على المسافر من دليل ثاني فلازم  
عشان توجهه على الحامل والمرضع تجيب لي دليل ثاني يبقى انا معنديش غير كلام ابن عباس  
دلوقتي اللي بيقول بالاطعام بس. وعندي ان هي تقاس كمان على المريض الذي لا يرجي





برؤه خصوصاً إن هو يجتمع عليها . رمضانات كثيرة فهي دي المسألة الشائكة بسبب الاخذ والرد دوت يعني فزي ما قلنا الخلاصة ان الإنسان الاحوط ياخذ القول الي ذكره في الكتاب دوت ولو كان يشق الصيام بسبب تكرار الحمل والرضاع . فقول ابن عباس ابن عمر بالكفارة بس قول وجيه جداً وهو يعني يصلح للمرأة التي يجتمع عليها رمضانات كثيرة، خلاص .

### المسألة الثانية مفطرات الصائم

ايه اللي يفطر الصائم ؟ يقول الاشياء التي تفسد على الصائم وصومه وتفطره ويفطر الصائم بفعلها الاكل والشرب عمداً دي ما فيش الكلام ده قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ( البقرة - ١٨٧ ) .

حتى لو اكل شيء لا يؤكل يعني الواحد ابتلع مثلاً شيء لا يؤكل ، بلاستيكة مثلاً يفطر به فقد بينت الآية انه لا يباح للصيام الاكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل لغروب الشمس .

اما من اكل او شرب ناسياً . فصيامه صحيح ويجب عليه الامساك إذا تذكر او ذكر انه صائم كقوله صلى الله عليه وسلم " من نسي- وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه " ودائماً في صيام الفريضة والنافلة على فكرة وليس في صيام الفريضة فقط .  
انما في الفريضة والنافلة دي يعني حاجة صدقة من الله سبحانه وتعالى فتصلح للنافلة والفريضة





**ويفسد الصوم بالصَّعود يقول هو دواء يصب في الانف.** لان في العادة اللي

بيخش في الانف بينزل على الحلق على طول يعني. وبكل ما يصل الى الجوف. ولو من غير الفم ممن هو في حكم الاكل والشرب كالابر المغذية ، هو الاكل والشرب مش مقصود باكل الشرب المقصود ان هو اي شيء يصل الى الجوف عموماً يعني فلذلك الموضوع ده هيدخلنا في كذا مسألة

## ( ١ ) المسألة الاولى مثلاً قطرة الأذن.

**احنا قلنا قطرة الانف في العادة هتفطر** لان صعب جداً قطرة الانف ما توصلش

للجوف يعني. الا لو بقى حاجة بيدهن كده بس او كده ممكن دي مش هتفطر يعني **قطر الأذن لا تفطر**. انه لا يوجد مسلك من الأذن الى الجوف.

(٢) **قطرة العين** دي بقى فيها احتمالين احياناً الواحد يحط قطرة العين يحس بطعمها طعمها في صدره كده او في جوفه احياناً يحطها ما يحسش باي حاجة فهي فعلاً لان العين بينها وبين الحلق قناة دمعية فممكن يوصل حاجة وممكن ما يوصلش انت ونصيبك بقى اه هي ما تعرفش، لو انت مريض ومحتاجها قوي لو مش محتاجها أجلها بعد الفطار، لو محتاجها قوي ولازم تاخذها خدها واستنى بقى ما حستش بها في حلقك يبقى ما أفطرتش خلاص يومك عادي وتام وكمل وما عليكش حاجة. حسيت بها في حلقك وطعمها في حلقك. خلاص يبقى انت أفطرت. زي اي مريض اضطر يفطر بسبب المرض والدوا خلاص عليك قضاء خلاص انت كده أفطرت أفطرت دي قطرة العين .





**(٣) الغرغرة** بقى لو واحد يغرغر بالمية مثلاً او كده. الغرغرة ما تفطرش الا لو لو فلتت بقى منه وبتلعها وشرابها. طبعاً الإنسان ينبغي ان هو يحطاط جداً في موضوع زي دوت خاصة هو وصائم. ما يعملش الا لو محتاج فعلاً يعني .. نزيف الاسنان واحد عنده اللثة حساسة شوية، اي حاجة نزل دم او شال سنانه مثلاً وعنده فيه سبب الجرح فيه دم يجتهد في بثق الدم قدر ما يستطيع وحبسه بقطن او نحو ذلك فاذا بعد ذلك جه يبلع ريقه ولقى حاجة كده احس بها ما تفطروش لان ده هيبقى حكمه حكم الريق ، ده شيء يستحيل الانسان يحترز منه ما يقدرش مش هيقعد يبصق طول النهار ، ولو مضمض النزيف يزيد اكر ، يعني المضمضة مش حل على فكرة المضمضة بتجري النزيف اكر ، فهو يعني هيبصق الدم قدر ما يستطيع وبعد كده يحاول يحبسه وبعد كده بقى خلاص بقى لو حاجة فلتت كده ولا كده ، يعني ده شيء اه فوق ولا يكلف الله نفساً الا وسعها ، فما يفطرش.

**(٤) برشام القلب** الي بيتحط تحت اللسان طبعاً البرشام ده بيدوب بيتبلع فده اكيد يفطر يعني فالمرام والدهانات لا تفطر.

**(٥) غسيل الكلى لا يفطر.** إذا ما خدش ادوية ولا حاجة مجرد غسيل للكلى عادي دوت لا يفطر.

**(٦) طيب الابر والمحاليل** بقى الابر والمحاليل لو كانت غير مغذية فدي لا تفطر او مغذية لكن لا تغني عن الطعام والشراب لا تفطر انما الخلاف كله في الابر المغذية إذا كانت تغني عن الطعام والشراب، ودي الاقرب الله اعلم ان هي مفطرة ، يعني لو واحد فعلاً عايش على المحاليل. ما بياكلش ولا ما مبيحتاجش ياكل اصلاً عايش على المحاليل هي حياته كلها على المحاليل فده والله اعلم الحاجات دي تفطر





اما لو كانت هي مغذية لكن لا تغني عن الطعام والشراب مجرد كده بتفوقه وبتنعشه بس هو هيتحتاج ياكل ويشرب عادي. والله اعلم دي لا تفطر ، لان النبي عليه الصلاة والسلام **"كان يغتسل وهو صائم"** والاغتسال ده بيعمل ايه في الانسان بنعشه جداً ليه ؟ لان المية دي بتخش في المسام مش كده ؟ رغم ان المية دخلت جوة المسام ما فطرتوش بمجرد انت بتتضمنض حتى بتهدى شوية صح ؟ لو استحميت وانت صايم بتهدى شوية، لان انت فعلاً شربت مية ، جسمك شرب مية بس دي ما خدتش حكم ، النبي عليه الصلاة والسلام ما قالش ان ديت بتفطر ، فيلحق بها لو شيء مغذي بس ما يغنيش يعني عن الطعام والشراب مجرد كده حاجة بسيطة يعني لكن شيء يغني عن الطعام والشراب فالله اعلم دوت هيبقى مفطر وصاحبه هيقضي في ايام اخر لو ان هو من اهل القضاء يجوز استعمال - السواك مع الاحتياط السواك يا ريت يبغي سواك كويس كده متماسك ما بيقدش يفرول ويفرقت منك ويا ريت تبعد عن السواكات الي هي بالطعوم ديت. يعني شوية عادي ينفع تستعمله وانت صايم مع الاحتياط ان هو لو تفلت منه شيء ما تبلعوش

**(٧) معجون الاسنان** برضو ينفع تستعمله بس ده عايز احتياط فوق الاحتياط بقي ينبغي الحذر جداً مع استعمال معجون الاسنان، طيب خيلنا نكمل معاه بيقول بعد كده

**(٨) الجماع يبطل الصيام** بالجماع فمن جامع وهو صائم بطل صيامه وعليه التوبة والاستغفار وقضاء اليوم الذي جامع فيه وعليه مع القضاء كفارة ده في الجماع بس جامع في نهار رمضان متعمد عالم مش ناسي ولا جاهل

**الناسي والجاهل خلاص هيبقى عليه القضاء بس ما علوش الكفارة**، لكن لو كان متعمد عليه يبقى عليه القضاء والكفارة ايه هي الكفارة ؟ بيقول هي عتق رقبة طب ما فيش رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً،







لحديث ابي هريرة قال "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت ، قال ما لك ؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم ، فقال عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ، قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا ، قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك ، اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (زي البتاعة الي فيها تمر بتاعة النخلة ) ، قال أين السائل ؟ قال أنا ، قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله ؟ ( انا أفقر واحد في المدينة اصلاً فوالله ما بين لابتيها (الحارتين ) يعني ليه الحارتين ؟ الحارة هي الجبال ذات الصخور السوداء ، لان المدينة محاطة بجبال صخورها سوداء فكلمة الحارتين هم الجبلين الكبار المحوطين على المدينة . ) قال ما بين لابتيها من الجبل ده للجبل ده لا يوجد اهل بيت افقر اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اطعموا اهلك "

يعني الراجل جامع مراته نهار رمضان وروح بغدا شهر ، أرزاق بقى فده يعني راجل عجيب المهم يعني المعنى حديث بين ان الكفارة عتق رقبة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين . فاذا لم يستطع ذلك اطعم الستين مسكينا .

**بيقول بقى طيب هل على المرأة نفس الكفارة ؟** نعم اذا هي طاوعت او راودت اسوأ بقى يعني هي المداعية للجماع او هو دعاها فطاوعته بلا اي مقاومة فدي عليها نفس الكلام القضاء والكفارة وكل واحد حسب استطاعته يعني ممكن هو يطعم ستين مسكين ممكن هي تصوم شهرين مش لازم يعملوا نفس الحاجة كل واحد حسب قدرته هيعمل ايه ؟ طيب اذا لم





تطاوعه رفضت ولكنه ارغمها ، بص الارغام ده هيبقى له صفتين فيه ارغام وفيه اكراه ، يعني ايه ارغام ؟ ارغام يعني .. اعتمد على سلطانة كرجل يعني مش اكرهها ، الاكراه يعني كتفها مثلا كتفها وجامعها ده اكراه.. اكراه تام ، فالاكراه التام ده لن يؤثر على صيامها يعني هي ما زالت صائمة لان المكره المعفو عنه يعني لو واحد جاء لك فتح بقك بالعافية وخط لك جواه اكل وبلعه لك بالعافية او تحت هديد السلاح يبقى انت كده صائم ، **"إن الله تجاوز عن لي وعن امتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه"** ، فلو تصورنا ، ان هو يتفاعل كده او ممكن تتصور دي مثلا واحد زنا إغتصب بامرأة مثلا كتفها وبتاع وزني بها وهي كانت صائمة مثلا . هل عليها قضاء او كفارة ؟ لا قضاء ولا كفارة إذا أتمت الصوم دوت ، لان هي مكرهة بالكامل ليس لها اختيار ،

لكن في بقى الحالة الوسط بقى الي هي كارهة وليست مكرهة ، كارهة ولكن مش مكرهة. لكن هو عشان جوزها وبتخاف منه هو بيقرر يرغمها على ما يريد بدون اكراه التام يعني فهي اضطرت ان هي تطاوعه وخلاص. عشان عارفة العواقب لو ما طوعتهوش ومش عارف ايه .. **فديت هيبقى عليها القضاء فقط وليس عليها كفارة** ، ده الوسط بقى.

عندنا الي طوعت او روادت دي عليها

• قضاء وكفارة.

الي أكرهت اكراه تام بلا اختيار خالص

• دي ما عليهاش حاجة خالص دي صيامها صحيح

طوعت كارهة يعني حاولت ان تقاوم بس هو ارغمها

• عليها القضاء بس





**(٩) يقول في معنى الجماع انزال المنى اختياراً.** اختياراً يعني هيخرج من ذلك الاحتلام مثلاً، الاحتلام ما لوش دعوة بالموضوع ده واحد نام احتلم ده ما لوش دعوة بالدنيا خالص ، لا ده صيامه عادي شغال عادي. او واحد نزل منه المنى بسبب مرضي هو كده نزل مني بسبب ما فدوت برضو ده ما عليهوش حاجة، لكن ده أنزله اختياراً، اختياراً أزاى؟ باليد او باطالة النظر الى النساء او بلمس امرأة مثلاً لا تحل له فحصل شهوة فأنزل . **كل دوت هيبقى ده مفطر ويبقى عليه القضاء. وليس عليه الكفارة ، لان الكفارة انها ثبتت فقط في الجماع.**

وان كان فيها خلاف ، في ناس يقولوا كل ده عليه قضاء وكفارة، لكن الاقرب والله اعلم ان الكفارة دي وردت في الجماع بس ، فنقتصر- على الجماع لان الجماع طبعاً أفحش ما يكون يعني لا يقاس في الاستمنا على الجماع لان الجماع اعلى من الاستمنا فاهم ازاى؟ فإذا كان العالي واخذ حكم صعب ان انا اديه للادنى منه الا بدليل فالقياس ده بيسموه قياس مع الفارق إن انا أقيس الاستمنا مثلاً على الجماع صعب، لان فحش الجماع اشد بكثير في نهار رمضان من فحش الاستمنا ، والدليل ورد في الجماع بس ، قال وقعت على امرأتي، تمام ؟ فإذا الانزال المنى للاستمنا او بتكرار النظر الى النساء او بلمس النساء فقط دون الجماع فدوت يبقى يفسد الصيام لكن عليه القضاء فقط وليس عليه الكفارة ، يقول اما إذا نام فاحتلم او انزل من غير شهوة كان به مرض فلا يبطل صيامه لانه لا اختيار له في ذلك ، طبعاً من باب اولى المذي ما يبطلش الصيام واحد استثيرت شهوته فنزل منه المزي السائل الرقيق دوت ده ما يآثرش خالص علي الصيام .





**يقول الثالث : التقيؤ عمداً هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب عن**

**طريق الفم عمداً** واحد حط ايده في بقه فرجع مثلاً فرجع أو استفرغ أو زي ما تقيأ يعني فدوت يفطر ، اما إذا غلبه القيء فخرج منه بغير اختياره فلا يؤثر في صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم " من زرعه القيء يعني غلبه فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقضي "

**المسئلة الرابعة : وهي اخراج الدم من الجلد دون العروق فمتى احتجم الصائم**

**فقد افسد صومه** لقول النبي عليه الصلاة والسلام " افطر الحاجم والمحجوم " وكذلك يقصد صوم الحاجم ايضاً الا اذا كان حجمه بالآت منفصلة ولم يحتاج الى مص الدم فانه والله اعلم لا يفطر وفي معنى الحجامة اخراج الدم بالفصد الي هو شق العرق واخراجه من اجل التبرع واما خروج الدم بالجرح او قلع الضرس او الرعاف الي هو النزيف الانف يعني فلا يضر- لانه ليس بحجامة ولا في معناها ، المسألة دي من المسائل الي فيها خلاف في الصيام.

هل الحجامة تفطر ولا تفطرش ؟ يقاس عليه التبرع بالدم المسألة دي سبب الخلاف فيها الحديث " افطر الحاجم والمحجوم " ، تمام ؟

لكن في حديث اخر أن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " ارخص النبي عليه الصلاة والسلام في الحجامة للصائم " .

وثبت عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " ، فمممكن يكون الخلاف ده هو انه حديث بعد انه حديث ؟ مين الي نسخ مين ؟ فالله تعالى اعلم أن الاحاديث التي اباحت متقدماً عن الاحاديث التي منعت ، " افطر الحاجم والمحجوم " دي كانت في الاول ، ثم بعد ذلك اصل قول " ارخص " دل على ان كان في اصلاً منع ، فصيغة ابو سعيد الخدري تدل ان الكلام ده بعد المنع " أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم " يعني هي





ما كانتش رخصة يبقى ده دل ان حديث ابي سعيد الخدري بعد قول النبي عليه الصلاة والسلام  
" افطر الحجم والمحجوم " ، تمام ؟

عندنا مسلك الي هو النسخ يبقى الثاني نسخ الاولاني وعلى ذلك يبقى **التبرع بالدم**  
**برضو مش هيفسد الصوم** ، وفيه مسلك تالت قالوا ان أصلاً قول النبي عليه الصلاة والسلام  
" أفطر الحاجم والمحجوم " مش معناه أفطر أفطر ! يعني كاد ان كاد ان يفطر ، ليه ؟ قال لك  
لان الحاجم كان زمان ما فيش الآلات دي كان ييمص بنفسه الدم فاوّل ما يجي عند بقه يبصقه  
طبعاً، ما يأمنش ان حاجة كده تفلت يبلعها ففي العادة الحاجم لو ما ركزش قوي هيبعل حاجة  
من كتر ما يشفط ومش بيحس بقى خلاص ما بياخدش باله بقى واما المحجوم فسبب الضعف  
الي بيحصل له بسبب الحجامة في الغالب هيضطر يفطر فمعنى أفطر الحاجم والمحجوم يعني  
أوشكوا أن يفطروا يعني خلاص هيفطروا ، ده بسبب ان هو هيبعل دم وده بسبب ان هو  
هيضعف في العادة وهيفطر واخذ بالك ؟

لذلك يقول للعلماء الي حتى بيسيحوا الحجامة والتبرع بالدم يقولوا **يكره لمن يظن انه**  
**يضعف ولا يكره لمن يرى في نفسه القوة خلاص مش هيضعف** مش محتاج بقى يلحقوني  
ويغمى عليه ويشرب سكريات والكلام ده لا جامد انت جامد تبرع وإحتجم كما تريد لكن انت  
بقى من النوع الي بيسوخ ويسخسوخ فاوّل ما يتبرع لنقطتين دم، لا بلاش خلاص خليك انت  
صايم احسن لك والتبرع ليه ناسه، تمام؟ والله اعلم الراجح ان الحجامة جائزة للصائم ولكن  
تكره لمن يظن انه يضعف بسبب التبرع ده.

**الخامس : اخيراً يقول خروج دم الحيض والنفاس ده اتكلمنا عنه.**





## السادس : نية الافطار فمن نوى الفطر قبل وقت الافطار افطر

يعني واحد عزم على الفطر خلاص عزمًا مؤكداً انا هروح افطر خلاص فانا هروح اشرب سجائر ، وراح دور على العلبة ما لقهاش أو لاقاها فاضية قال خلاص بقى هنكمل صيامنا ! نقول له لا أفطرت لانك انت نويت فعلاً الافطار ، ليه ؟

## لان شروط الامساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية

هو دلوقتي قطع النية خالص . ففسد الصيام ، زي واحد قطع نية الصلاة خلاص اتخرج من الصلاة هو بردو قطع نية الصيام مش لازم يكون اكل وشرب هو كده خرج ، طب المتردد ؟ والله اعلم المتردد لا يفسد صومه ، واحد كان مثلاً مريض قال أفطر طب ما فطرش خلاص مش هفطر فده والله اعلم صيامه صحيح . لكن الي عزم عزمًا مؤكداً ان هو يفطر حتى لو لم يفطر يبقى دوت افطر خلاص

## السابع : الردة طبعاً لمنافاتها للعبادة

هنكتفي بهذا بالقدر اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم جزاكم الله خيراً والحمد لله رب العالمين..

